

عنه مبلغ من المال وقبل مرور الحول أخرج بعضا منه ثم أرجعه

فهل يذكر كامل المبلغ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول عندي سؤال عندي مبلغ ثلاثة مئة الف وقبل ان يمر الحول عليه اخذت مئتي الف واعطيته واعطيت اعطيت البنك ليりبطوه بوديعة اسلامية مع البنك لمدة شهر وبعدها رجع لي المبلغ من الاربعة - [00:00:00](#)

الزكاة تكون على ثلاثة مئة الف كاملة او مئة الف بحكم ان مئتي الف خرجت من حسابي وربط بوديعة. الله يجزاكم خير ويكتب اجركم اولا قوله بوديعة ان كان يعني الواجب انه - [00:00:20](#)

يحظر في حال التعامل وان لا يكون مثلا من ضمن العقود التي يعطى عليها فوائد ربا فان كانت لا انها بعقد صريح وعرباح صريحة في هذه الحالة هذا ما هو طيب - [00:00:41](#)

اما قوله فهل فيها زكاة يا زكاة بالاشكال كيف تكون الزكاة في آآ مئة الف التي ابقيتها بلا تحريك ولا تجارة ولا تزكي مئتي الف فلتذكر المائتي وتذكر الارباح لان حول الارباح - [00:00:59](#)

حول الارباح حول اصلها. فانما لا حول له نماء المال ماء الماشية التجارة لا حول له تابع لاصله. هذه كلها تابع لاصله لو ان انسان ادخل هذا المال في تجارة - [00:01:22](#)

وصار يضارب في اخر السنة هو مئة الف صار ثلاثة مئة الف يذكر ثلاثة مئة الف عنده مئة الف مثلا اه قبل ذلك ويذكر الجميع. يذكر الجميع اه ثلاثة مئة الف ومئة الالاف الارباح - [00:01:42](#)